

Distr.: General
18 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

الصفحة

١مقدمة	أولاً -
٢تجميع التعليقات	ثانياً -
٢١- الاتحاد الأوروبي لرابطات العملة	
٣٢- مجموعة القانونيين المعنيين بالأسواق المالية	

أولاً - مقدمة

تستنسخ هذه المذكرة ما ورد بعد التعليقات المستنسخة في الوثائق A/CN.9/490
و A/CN.9/490/Add.1 و A/CN.9/490/Add.2 و A/CN.9/490/Add.3 من تعليقات على

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية. أما التعليقات اللاحقة فستصدر، عند الامكان، في اضافات لهذه المذكرة، وبالترتيب الذي ترد به.

ثانياً- تجميع التعليقات

١- الاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة

[الأصل: بالانكليزية]

يهيء الاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة الأونسيترال على الأعمال التي أنجزت والنتائج التي تحققت حتى الآن، ويتوقع أن المناقشة المثمرة الجارية ستصل الآن إلى نتيجة إيجابية. وسبق أن أشارت الرابطة الدولية لشركات العوملة في تعليقها على آخر مشروع للاتفاقية إلى ما لليقين بشأن ماهية القانون المنطبق من أهمية للممول (انظر الوثيقة A/CN.9/490)، ونحن نؤيد الرابطة الدولية لشركات العوملة، ولا شك، في التشديد على هذه النقطة التي لا تهم العوامل وحدهم بل تهم أيضاً جميع الممولين على نطاق العالم. ونعرب أيضاً عن تقديرنا للأمانة على تعليقها المبني على تفكير عميق على مشروع الاتفاقية. كما أن التوضيحات القائمة على أسس متينة التي قدمتها الأمانة يسّرت على الجميع فهم مدى تعقد المشاكل التي يتناولها مشروع الاتفاقية.

تعليقات محددة

المادة ٨: المادة ٨، التي يقصد منها توفير اليقين للمحال إليه بشأن ماهية القواعد التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بالشكل، هي قاعدة "ملاذ آمن" (إذا استوفيت متطلبات المكان الذي يقع فيه مقر المحيل، تكون الإحالة صحيحة من حيث "الشكل"). غير أن مفهوم الشكل الوارد في المادة ٨ قد يكون مفرط الاتساع. فمسألة ما إن كان يتعين أم لا يتعين إبلاغ المدين بالإحالة يمكن أن تكون مسألة من مسائل الشكل تتناولها المادة ٨، على الرغم من أنها مسألة تتناولها الاتفاقية بالفعل (المادة ٩)، ولا يشترط بموجب الاتفاقية توجيه ذلك الإشعار. وفضلاً عن ذلك فإذا كانت الأولوية، بموجب قانون مكان المحيل، تحدد على أساس الإشعار فإنه ينشأ سؤال عما إن كان يتعين أن يتبع ذلك الإشعار قواعد الاتفاقية أم قواعد قانون آخر. والصيغة الحالية للمادة ٨ تترك مجالاً للمناقشة حول هذه المسألة. ولذلك نقترح توضيح هذه المسألة إما في المادة ٨ أو في المادة ٢٤.

الفقرة ٢ من المادة ٣٨: نكرر الإعراب عن تأييدنا للسياسة المتبعة في الفقرة ٢ من المادة ٣٨. فمشروع الاتفاقية ينبغي أن يعلو على اتفاقية أوتاوا، كلما كانت الاتفاقيتان كلتاهما منطقتين، ولكن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يحول دون انطباق اتفاقية أوتاوا إذا كان مشروع الاتفاقية لا ينطبق فيما يتعلق بمدين معيّن. وقد لا تكون الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣٨ كافية لبلوغ النتيجة الأخيرة. ولذلك نقترح إعادة صياغة الجملة على غرار ما يلي: "وإلى مدى عدم انطباق هذه الاتفاقية على حقوق المدين والتزاماته، لا تحول هذه الاتفاقية دون انطباق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بذلك المدين".

٢ - مجموعة القانونيين المعنيين بالأسواق المالية

[الأصل: بالانكليزية]

ترحب مجموعة القانونيين المعنيين بالأسواق المالية بهذه الفرصة المتاحة لتقديم المزيد من التعليقات على مشروع الاتفاقية. ونثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتيسير ازدياد تمويل التجارة عبر الحدود، ونعتقد، كما أشرنا في تعليقنا في السنة الماضية (انظر الوثيقة A/CN.9/472/Add.1)، أن اعتماد مشروع الاتفاقية سيؤدي إلى زيادة موافقة القواعد التي تحكم الصفقات عبر الحدودية حالياً.

ونقدر تجاوب اللجنة مع شواغلنا السابقة، ونرى أن مشروع الاتفاقية يتناول العديد من المسائل التي أثرناها بشأن أثر مشروع الاتفاقية في الأسواق المالية الدولية غير الرسمية. غير أننا نود أن نطرح نقاطاً إضافية قليلة نعتقد أنها ستحسن مشروع الاتفاقية وستسهم في اليقين والوضوح القانونيين اللذين تعمل تلك الأسواق في ظلّهما.

الفقرتان (ك) و (ل) من المادة ٥: في حين نعتقد أن التعريفين الواردين في مشروع الاتفاقية لعبارتي "العقد المالي" و "اتفاق المعاوضة" يكادان أن يشملا جميع الاتفاقات التي ينبغي استبعادها من مشروع الاتفاقية فإن التوضيحات التالية لنطاق ذينك التعريفين ستسهم في اليقين القانوني للترتيبات التعاملية للمشاركين في الأسواق المالية غير الرسمية.

ففيما يتعلق بعبارة "العقد المالي"، وكما أشرنا في تعليقاتنا في السنة الماضية تأييداً لتعليقات الرابطة المصرفية الأوروبية، نعتقد أن التعريف ينبغي أن يتضمن إشارة إلى ما تستخدمه الأطراف المقابلة من ترتيبات الدعم الإضافي والدعم الائتماني لأجل إدارة مخاطرها الائتمانية المتعلقة بتخلّف الطرف المقابل فيما يتصل بـ "العقود المالية" الأخرى المذكورة في التعريف. وعادة ما توثق ترتيبات الدعم الإضافي والدعم الائتماني هذه في إطار نفس الاتفاقات الارتكازية العيارية العامة التي تحكم الاتجار في "العقود المالية" وأحكام

المعاوضة ذات الصلة، وتؤدي عملها وفقاً لأحكام المقاصة والمعاوضة الواردة في تلك الاتفاقات الارتكازية. ومن شأن استبعاد ترتيبات الدعم الإضافي والدعم الائتماني هذه من مشروع الاتفاقية أن يؤدي إلى المزيد من اليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بأحكام المقاصة والمعاوضة الواردة في الاتفاقات السوقية العيارية التي تؤدي تلك الترتيبات الهامة الخاصة بإدارة المخاطر عملها وفقاً لها. ويمكن استخدام صيغة على غرار ما يلي في المادة ٥ (ك): "العقد المالي" يعني أي معاملة آنية... وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه، وأي، وكل، دعم إضافي ودعم ائتماني متصل بأي معاملة مذكورة أعلاه؛ (هذه الصيغة مستندة إلى الاقتراح الذي قدمته الرابطة المصرفية الأوروبية في السنة الماضية؛ انظر الوثيقة A/CN.9/472/ Add.1).

وبشأن عبارة "اتفاق المعاوضة"، نعتقد أنه سيكون من المستصوب أن يوضح أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن ينطبق على المستحقات التي تنشأ عن ترتيبات معاوضة متعددة الأطراف مثل الترتيبات التي تستخدمها نظم تسويات المدفوعات والأوراق المالية. فالسماح بإحالة مدفوعات المقاصة المتعددة الأطراف هذه يمكن أن يقوّض سلاسة عمليات تلك النظم تفويضاً كبيراً وأن يخلّ بيقينية التسويات ونهائيتها. ونقترح، والحال هذه، أن ينص تعريف عبارة "اتفاق المعاوضة" نصاً واضحاً على أن تلك العبارة تشمل ترتيبات المعاوضة المبرمة بين طرفين أو أكثر. ويمكن أن تستخدم في المادة ٥ (ل) صيغة على غرار ما يلي: "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١' التسوية... أو بطريقة أخرى؛ أو

٢' عند... ومعاوضتها بدفعية واحدة من الطرف المقصّر أو إليه؛ أو

٣' مقاصة... اتفاقي معاوضة أو أكثر؛"

وفضلاً عن ذلك نفهم، كما ورد في تعليقاتنا في السنة الماضية، أن عبارة "اتفاقات المعاوضة" تشمل في نطاقها الاتفاقات التي تنص على إنهاء بعض المعاملات، ولكن ليس كلها، في أحوال معينة، مثل أن يكون إنهاء معاملات معينة مخالفاً للقانون ذي الصلة. وسيكون من المفيد أن يوضح التعليق هذه المسألة.

وأخيراً، بشأن ما إن كانت مسائل الأولوية فيما يتعلق بأنواع معينة من الموجودات التي استبعدت إحالتها من مشروع الاتفاقية ينبغي تناولها إذا كانت تلك الموجودات عائدات لمستحقات ستكون خاضعة لمشروع الاتفاقية، نؤيد البديل الأخير الذي بينته الأمانة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/491. ويمكن أن يلقي التعليق مزيداً من الضوء

على "نهج مكان الوسيط المعني" (PRIMA) وأن يشير إلى تزايد أهميته. وستكون لهذا النهج مزية تفادي أوجه التضارب اللغوي الممكنة مع أي نص مرتقب من اتفاقية لاهاي. وندعتقد أن "نهج مكان الوسيط المعني" يمثل النهج الذي توافقت عليه الآراء في هذا المجال وأن من شأنه أن يقلل عدم اليقين إلى الحد الأدنى في المعاملات عبر الحدودية.

ونحث اللجنة على إدراج هذه التغييرات لكي تحتفظ السوق المالية غير الرسمية بالوضوح واليقين فيما يتعلق بتوقعات المشاركين في السوق. وستكفل هذه التغييرات عدم تقويض الأساس القانوني الذي تتعامل الأطراف في إطاره في تلك السوق، كما ستكفل أن تظل أساليب إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بتقشير الطرف المقابل تتيح للأطراف المقابلة إدارة تعرضها للمخاطرة إدارة ملائمة. ومرة أخرى نثني على جهود اللجنة لتطوير نظام قانوني يتيح لتمويل التجارة العالمية أن يزدهر - في إطاره - على نحو أفضل، ونقدّر العناية التي بذلت حتى الآن لتوفير المعالجة السليمة لمعاملات السوق المالية غير الرسمية.

* * *